ينبغي للمعير ولاية ربط دابته جي ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
اي عضت بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها شيا
اذ الاحتراز عن هذه الاشيا ممكن فلو حدثت في السير في
ملكه لم يضمن لانه غير متعدلا في وطي شي وهو راكبها ولو
في ملك غيره فلو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا
ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة
اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها حتي لو اوقفها في الطريق
ضمن لا لو عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها
له فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف ح الا في موضع اذن
من قبل الامام بايقافها فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد
ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن درر غرر الراكب
والسايق والقايد والرديف فيما اوطات دابته سوا هدايه
السايق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقايد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة كذا ذكره القدوري
في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال اكثرهم السايق
لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها
ما يمنعها به فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها
بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع الصغير
وكل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان على الراكب
الكفارة فيما اوطاته دابته بيدها او رجلها او حرمان الميراث
بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع راكب وسايق قيل لا يضمن
السايق ما اوطات الدابة وقيل الضمان عليهما يقول الحقير
والثاني هو المذكور في فتاوي قاضي خان ولعله هو الاصح

واذا

والله اعلم خلاصه كل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وما لا يضمنه لا يضمناه درر غرر ضمن عاقلة كل من فارس او راجل
دية الاخر ان اصطدما فماتا وما تا منه ولو كانا من غير العرب
فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم انتهي يقول الحقير وفي الاصلاح
والايضاح للمولي الشهير بكمال باشا زاده وهنا شرط اخر
مذكور في الفتاوي الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على
قفاه اذ لو وقع كل منهما على وجهه فلا شي على واحد منهما وان
وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على
وجهه هدر وشرط اخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا
عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف
الدية للاخر انتهي وفي البزازية بعد قوله فدم الواقع على
وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه يعني بالصاحب من
وقع على وجهه مختار ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان
وقعا على ظهرهما فدمهما هدر وان على وجهيهما فعلى عاقلة
كل واحد دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على
عاقلة الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على
عاقلته يقول الحقير وهكذا ذكر في الخلاصة والذخيرة نقلا
عن المنتقي لكن في فتاوي قاضي خان في محل منه انه ليس على
القاطع شي لانه قصد الصلح دون الهلاك وفيها في اخر
كتاب الجنايات منديلا وحبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان
فقطعه اجنبي فوقعا على قفاهما يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل
ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذالك لا يكون من قطع الحبل
ولو وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع
الحبل فضلك جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان
لا يقدر على منعه يبر لانه مسيره ح لا يضاف اليه عدة وجد

Copyright © King Saud University